قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧
بإنشاء اللجنة العامة لشئون النقل البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ بتشكيل المجلس الأعلى للنقل البحرى ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للنقل البحرى بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تشكل لجنة تسمى " اللجنة العامة لشئون النقل البحرى " وتلحق بوزارة التجارة ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية ويكون مقرها القاهرة .

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بما يأتى :

(ا) تنظيم وتنسيق أعمال النقل البحرى بين شركات الملاحة المصرية على وجه يحقق استخدام جميع إمكانيات تلك الشركات إلى أقصى كفاية ممكنة .

(ب) الحلول محل اتحاد شركات الملاحة المصرية فى ممارسة الاختصاصات والحقوق والامتيازات التى حصل عليها الاتحاد من الحكومة أو من مؤسسات واتحادات ومؤتمرات النقل البحرى الأجنبية على ألا تلتزم اللجنة بأية مسئوليات تترتب على تصرفات سابقة للاتحاد المذكور .

(ج) تنفيذ طلبات النقل البحرى الخاصة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة وما يطلب منها من خدمات تتقدم بها الهيئات الخاصة والأفراد .

مادة ٣ — على جميع المصالح الحكومية والهيئات العامة عدم الارتباط والتعامل فى جميع أعمال النقل البحرى الخاصة بها سواء فى حالة الاستيراد أو التصدير إلا عن طريق هذه اللجنة .

مادة ٤ — على اللجنة وضع أحكام اللائحة الداخلية اللازمة لتيسير أعمالها وتعتمد أحكام هذه اللائحة بقرار يصدر من وزير التجارة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧
بإنشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن قواعد تحديد الرسم المنصوص عليه فى المادة ١٥ مكررا من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية والمفروضة على مصانع نسج الحرير الصناعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ لدى اتحاد الصناعات المصرية صندوق باسم "صندوق دعم صناعة غزل ومنسوجات الحرير الصناعى" وتكون له الشخصية الاعتبارية.

مادة ٢ — أغراض هذا الصندوق هى :

(ا) تشجيع تصريف غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته فى الأسواق الداخلية والخارجية

(ب) دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته عن طريق إجراء بحوث فنية وإنشاء معامل ومعاهد أبحاث ومراكز تدريب لرفع المستوى الفنى والمهنى لهذه الصناعة ، ويجوز للصندوق عند الاقتضاء إشراك الهيئات العلمية والفنية المختصة .

مادة ٣ — تدير الصندوق لجنة دائمة تسمى "اللجنة الدائمة لدعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته" وتشكل من تسعة أعضاء خمسة منهم ترشحهم غرفة صناعة الحرير لمدة سنتين يوافق عليهم وزير الصناعة، وتجوز اعادة انتخابهم وأربعة أعضاء بحكم وظائفهم وهم مدير إدارة الشئون المالية والاقتصادية بوزارة المالية ؛ ومدير عام مصلحة الرقابة الصناعية ومدير عام مصلحة التجارة الداخلية ومراقب الغزل والمنسوجات بوزارة التموين

مادة ٤ — تختص هذه اللجنة بتحقيق أغراض الصندوق ولها فى سبيل ذلك :

(ا) رسم سياسة لتنشيط تصدير الغزل والمنسوجات من الحرير الصناعى وخفض أثمان بيع الأقمشة الشعبية المصنوعة من حرير صناعى، ولها أن تصدر من القرارات ما تراه كفيلا بتنفيذ هذه السياسة وأن تقترح على وزارة الصناعة إصدار القرارات اللازمة إذا اقتضى الأمر ذلك .

(ب) تحديد المواصفات التى يجب توافرها فى منتجات مصانع غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته المعدة للاستهلاك الداخلى أو للتصدير

(ج) دراسة حالة كل مصنع ووضع الشروط اللازم توافرها للافادة من مزايا هذا القانون ، وتقديم المقترحات لتوجيه عمل المصانع المتخلفة إلى أعمال أخرى .

(د) رسم سياسة الأبحاث الفنية المتصلة بصناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجا

مادة ٥ — تدير اللجنة الصندوق طبقا للائحة تنفيذية تضعها ويصدر بها قرار من وزير الصناعة .

مادة ٦ — تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، ويمثل الصندوق فى علاقاته بالغير ، ويكون انتخابه وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٧ — لاتكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد تصديق وزير الصناعة عليها ، فإذا اعترض عليها وجب أن يكون ذلك بقرار مسبب يصدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه قرار اللجنة وإلا اعتبر ذلك تصديقا منه .

مادة ٨ — يمول الصندوق من :

(أ) رسم يفرض على ما يشترى من مصانع غزل الحرير الصناعى المحلية من خيوط الحرير الصناعى واليافه أو ما ينسج فيها للاستهلاك محليا . وعلى تلك المصانع تحصيل الرسم وتوريده للصندوق .

(ب) رسم يقوم بأدائه مستوردو خيوط الحرير الصناعى واليافه المخصص للاستهلاك محليا .

(ج) إعانة تؤديها الحكومة تعادل ثلث رسم الإنتاج أو الاستهلاك المحصل على خيوط الحرير الصناعى واليافه

مادة ٩ — تعين اللجنة بموافقة وزير الصناعة قيمة الرسم المبين فى البندين (ا) و (ب) من المادة السابقة بحيث لا تزيد على ٥ ٪ من ثمن المادة الأولية بسعر يوم الشراء بالنسبة إلى المستورد ، أو يوم الشراء بالنسبة إلى المصانع المحلية المنتجة للخيوط أو يوم التشغيل إذا كانت هى التى تقوم أيضا بنسجه .

ويجوز للجنة بموافقة وزير الصناعة وقف أدائه إذا ما سمحت حالة الصندوق بذلك

مادة ١٠ — تقوم مصلحة الجمارك فى بداية كل شهر بإيداع ثلث ما حصلته فى الشهر السابق من رسم إنتاج أو استهلاك على خيوط الحرير الصناعى واليافه المخصصة للاستهلاك المحلى فى حساب جار يفتح لهذا الغرض باسم الصندوق لدى أحد البنوك التى تعينها اللجنة .

وتقوم مصلحة الجمارك أيضا بتحصيل الرسم المقرر بهذا القانون من مستوردى خيوط الحرير الصناعى واليافه المخصصة للاستهلاك المحلى . ويكون تحصيله عند سحبه من الدائرة الجمركية على أساس الكميات المسحوبة وعلى المصلحة إيداع المحصل فى الحساب الجارى الخاص بالصندوق لدى البنك الذى تعينه اللجنة .

مادة ١١ — على المصانع المنتجة لخيوط الحرير الصناعى أداء أثر المقرر على خيوط الحرير الصناعى واليافه على أساس ما يشترى منه أو ما ينسج فيها للاستهلاك محليا وإيداعه الحساب الخاص بالصندو لدى البنك الذى تعينه اللجنة .

مادة ١٢ — يكون للرسم المقرر بمقتض هذا القانون حق امتي على أموال الملزمين أداءه أو إيداعه يأتى فى الترتيب بعد المصروفا القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورســوم ويكو تحصيله بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٣ — يعاقب كل من لم يؤد الرسم المبين فى المادة الثام بغرامة من خمسين جنيها إلى مائتى جنيه وتضاعف هذه الغرامة فى حا العود خلال ثلاث سنوات .

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغراه لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بحـ وظيفته أو عضويته إلى معرفة أسرار خاصة بالمنشآت الصناعية أو المصا فأفشاها فى غير الحالات التى يجيزها القانون ، وذلك مع عدم الإخلا بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين .

مادة ١٥ — يكون لمدير عام مصلحة الرقابة الصناعية ومفتشي وخبراء هذه المصلحة صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجراء التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — تؤول إلى الصندوق المشكل بمقتضى أحكام هذ القانون حصيلة الرسم المقرر بالقرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على مصانع نسج الحرير الصناعى والتى تكون مودعة البنك باسم الهيئة المشكلة بالقرار المذكور .

مادة ١٧ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ولوزير الصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر